ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | في المغرب سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**المؤسسات الجامعية. ـ احداث فروع التعليم والبحث.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 598.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) بتغيير القرار رقم 1435.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ..... 715

### نصوص خاصة

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف وبتفويض الموافقة على الصفقات ..... 716

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 852.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 717**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 853.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 717

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 854.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 718

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 718

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 856.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 719

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 719

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 720

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 720

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 720

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 861.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونائبين عنه ..... 721

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 862.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصرف ونواب عنه ..... 721

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 863.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونواب عنه ..... 722

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 914.87 صادر فى 29 من رجب 1407 (30 مـارس 1987) بتغييـر الـقرار رقـم 1231.86 الصـادر فى 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعييـن آمريـن مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 722

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.87 صادر فى 18 من شعبان 1407 (17 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 723

قرار لوزير السكنى رقـم 916.87 صـادر فى 12 مـن رمضـان 1407 (11 مای 1987) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر فى 10 ذى القعدة 1405 (20 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 723

قرار لوزير السكنى رقـم 917.87 صـادر فى 12 مـن رمضـان 1407 (11 مای 1987) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 724

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 913.87 صادر فى فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتفويض الامضاء ..... 724

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 764.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتفويض الامضاء ..... 725

قرار لوزير المالية رقـم 848.87 صـادر فـى 18 مـن شـوال 1407 (15 يونيو 1987) بتفويض الامضاء ..... 726

قـرار لوزيـر الداخلية رقم 846.87 صادر فـى 19 من شـوال 1407 (16 يونيو 1987) بتفويض الامضاء ..... 726

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 866.87 صادر فى 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) بتفويض الامضاء ..... 727

**المـيـاه.**

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 971.87 صادر فى 24 من ذى القعدة 1407 (21 يوليو 1987) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الله المدغرى العلوى فى جلب الماء بدائرة برشيد ، اقليم سطات ..... 727


# نظـام موظفى الادارات العموميـة

## نـصـوص عـامـة


مرسـوم رقـم 2.85.544 صـادر فـى 29 مـن ربيـع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحـديـد شروط تركيب جهاز تلفونى لاغراض المصلحة الادارية فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفـى ومستخدمـى الدولـة ... 728


صفحة

# نـصـوص خـاصـة


**وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.**

مرسوم رقم 2.84.798 صادر فى 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بشأن احداث تعويض عن ازالة الرمال من الطرق والمسالك .. 729

مرسوم رقم 2.84.799 صادر فى 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) يتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز ..... 729

**وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.**

مـرسـوم رقـم 2.85.738 صـادر فـى 29 مـن ربـيـع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلـف أقاليم المملكة ..... 730

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 813.87 صادر فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتحديد لائحة الاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها فى الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بهيئـة المهندسيـن والمهندسيـن المعماريين المشتركة بين الوزارات ..... 731

**وزارة المالية.**

قرار لوزير المالية رقم 870.87 صادر فى 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) ..... 731

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 868.87 صادر فى 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح) ..... 731

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 872.87 صادر فى 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بتحديد معادلة شهادة ..... 732

**وزارة السكنى.**

قـرار لوزيـر السكنى رقـم 869.87 صـادر فـى 8 رمضـان 1407 (7 مای 1987) بتغيير القرار رقم 1368.83 المؤرخ فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التـراب الوطنـى المدعويـن للاجتمـاع لمـدة سـت سنـوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ..... 732

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 987.87 صادر فى 23 من ذى القعدة 1407 (20 يوليو 1987) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحى الجامعى بالدار البيضاء ..... 733


# مـجـلـس الـنـواب


أسئلة النواب وأجوبة الوزراء ..... 734


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نـصـــوص عـامـــة

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 598.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) بتغيير القرار رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجـة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحـث التابعة للمؤسسات الجامعية.**

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 مـن شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة رئيس جامعة محمد الخامس ؛

وباقتراح من عميد كلية علوم التربية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الخامسة من الفصل الاول من قـرار وزير التعليـم العالـى رقـم 1485.75 المشار اليـه أعـلاه الصـادر فـى 5 ذى الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. ـ تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينـة « بعده فروع التعليم والبحث الآتية :

« .....

« 5 ـ كلية علوم التربية بالرباط ؛

« 1 ـ فرع أسس التربية ؛

« 2 ـ فرع علم النفس التربوي ؛

« 3 ـ فرع الادارة والتنظيم المدرسي ؛

« 4 ـ فرع تكنولوجيا التربية ؛

« 5 ـ فرع منهجية تدريس العلوم البحتة ؛

« 6 ـ فرع منهجية تدريس العلوم الانسانية ؛

« 6 ـ كلية الشريعة ؛ »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.864 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 57.068.1 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 75.168.1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات عمال العمالات والاقاليم ؛

وعلى المرسوم رقم 76.479.2 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يعين والي ولاية الرباط وسلا ووالي ولاية الدار البيضاء الكبرى وعمال الاقاليم والعمالات الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

| الآمرون المساعدون بالصرف | المهام | العمالة والاقليم | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| السادة : | | | |
| عمر بنشمسي | والي | ولاية الرباط وسلا | المؤدى الجهوي بالرباط |
| أحمد مطيع | كذلك | ولاية الدار البيضاء الكبرى | المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء |
| عبد الكريم العروسي | عامل | اقليم أكادير | محصل المالية بأكادير |
| محمد نجاري | كذلك | اقليم الحسيمة | محصل المالية بالحسيمة |
| صلاح علابوش | كذلك | اقليم أزيلال | محصل المالية بأزيلال |
| أحمد امجاد | كذلك | اقليم بني ملال | محصل المالية ببني ملال |
| عبد الكبير بوعسرية | كذلك | اقليم بنسليمان | محصل المالية ببنسليمان |
| رشيد الضويخي | كذلك | اقليم بوجدور | محصل المالية ببوجدور |
| بوشعيب زقوري | كذلك | اقليم بولمان | محصل المالية بفاس |
| سليمان حداد | كذلك | اقليم شفشاون | محصل المالية بشفشاون |
| فريد الوراق | كذلك | اقليم الجديدة | محصل المالية بالجديدة |
| خليل الدخيل | كذلك | اقليم السمارة | محصل المالية بالسمارة |
| فؤاد الرايس | كذلك | اقليم قلعة السراغنة | محصل المالية بقلعة السراغنة |
| أحمد عرفة | كذلك | اقليم الرشيدية | محصل المالية بالرشيدية |
| محمد صفار | كذلك | اقليم الصويرة | محصل المالية بالصويرة |
| العلوي المرانى المهدى | كذلك | اقليم فاس | محصل المالية بفاس |
| أحمد بوصفيحة | كذلك | اقليم فكيك | محصل المالية ببوعرفة |
| أحمد افود | كذلك | اقليم تازة | محصل المالية بتازة |
| محسن التراب | كذلك | اقليم تطوان | محصل المالية بتطوان |
| مولاي الطيب العلوي | كذلك | اقليم تيزنيت | محصل المالية بتيزنيت |
| أحمد لعلج | كذلك | اقليم سيدى قاسم | محصل المالية بالقنيطرة |
| حسن الناظر | كذلك | اقليم يفرن | محصل المالية بمكناس |
| الطيبي شعيرة | كذلك | اقليم تارودانت | محصل المالية بتارودانت |
| الغيلاني الدليمي | كذلك | اقليم وادى الذهب | محصل المالية بالداخلة |
| أحمد شوقي | كذلك | عمالة عين السبع – الحي المحمدي | محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي |
| مصطفى العلمي | كذلك | عمالة بن مسيك – سيدى عثمان | محصل المالية بين مسيك – سيدى عثمان |
| محمد عزمي | كذلك | عمالة عين الشق – الحي الحسني | محصل المالية بعين السبع – الحي المحمدي |
| احمد الميداوي | كذلك | عمالة المحمدية – زناتة | محصل المالية بالمحمدية – زناتة |
| أحمد مطيع | والي | عمالة الدار البيضاء – أنفا | المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء |
| أحمد حمدي | عامل | اقليم خريبكة | محصل المالية بخريبكة |
| مولاي المهدى العلوي | كذلك | عمالة سلا | محصل المالية بسلا |
| محمد أسعد | كذلك | عمالة تمارة – الصخيرات | محصل المالية بتمارة |
| عمر بنشمسي | والي | عمالة الرباط | المؤدى الجهوي بالرباط |
| عمر اكوداد | عامل | اقليم كلميم | محصل المالية بكلميم |
| محمد الكراوى | كذلك | اقليم القنيطرة | محصل المالية بالقنيطرة |
| محمد سعيد المذكوري | كذلك | اقليم الخميسات | محصل المالية بالخميسات |
| على كبيري | كذلك | اقليم خنيفرة | محصل المالية بخنيفرة |
| صالح زمراك | كذلك | اقليم العيون | محصل المالية بالعيون |
| محمد بلماحي | كذلك | اقليم مراكش | محصل المالية بمراكش |
| حمودة القايد | كذلك | اقليم مكناس | محصل المالية بمكناس |
| علال السعداوى | كذلك | اقليم ورزازات | محصل المالية بورزازات |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الآمرون المساعدون بالصرف | المهام | العمالة والاقليم | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| السادة : | | | |
| محمد بوقوس | عامل | اقليم وجدة | محصل المالية بوجدة |
| ماء العينين بن خلهنا | كذلك | اقليم آسفي | محصل المالية بآسفي |
| الحسن اوشن | كذلك | اقليم سطات | محصل المالية بسطات |
| محمد العلج | كذلك | اقليم طنجة | محصل المالية بطنجة |
| احمد المجاهدي | كذلك | اقليم طنطان | محصل المالية بطنطان |
| حمودي بوحنانة | كذلك | اقليم تاونات | محصل المالية بفاس |
| مولودي يوسيف | كذلك | اقليم العرائش | محصل المالية بتطوان |
| مولاي عبد الرحمان العلوي | كذلك | عمالة الفداء – درب السلطان | محصل المالية بالفداء – درب السلطان |
| عبد الله فائق | كذلك | اقليم طاطا | محصل المالية بطاطا |
| عبد الخالق بن جلول | كذلك | اقليم الناضور | محصل المالية بالناضور |

المادة الثانية. – يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، الموافقة على الصفقات المتعلقة بالتجهيز الجماعى والعمليات المحلية للتشجير باستثناء :

– صفقات الاشغال التى يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالمعدات والنقل التى يفوق مبلغها 200.000 درهم.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 852.87 صادر فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد احمد عمارى ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد السليمانى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

أحمد عياد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

أحمد مرزاق ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد احمد عمارى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1107.86 الصادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 853.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام علم للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد اشملال ، المديـر الاقليمـى للفلاحـة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
فؤاد ابوطيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
سليمان الكلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
عبد الله فسيحى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد لحسن امحمـد اشملال ، اذا تغيب أو عاقـه عائـق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـى يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 1113.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبـر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 854.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونـواب عنـه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد على بنعدى ، المدير الاقليمى للفلاحة بكلميـم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
سعيد الموسيلى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
ابا سيدى اسبلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
عمر الرحيوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بنحمان ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد على بنعدى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـى يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 1101.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبـر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 855.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونـواب عنـه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنعطى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالداخلـة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الغزال ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
لحسن العزاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
فراجى بورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد محمد بنعطى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـي يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قـرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 856.87 صادر في 21 مـن رمضـان 1407 (20 مـاي 1987) بتعييـن آمر مساعـد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد جادر حمو ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مصطفى جرمومي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمجم ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية ؛
عن السيد جادر حمو ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منهـا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونـواب عنـه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
نور الدين الرانكو ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد بنهيبة ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـي يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بالخميسات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذي ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 1114.86 الصادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبـر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد القادر اقنيس ، رئيس الدراسات الاقتصادية ؛

احمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد القادر العثماني ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1115.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي عن السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد آيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الحفيظ عمراني جوطي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد السلام اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
احمد بيوضى ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد قرى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـى يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 737.87 الصـادر فـى 11 مـن رجـب 1407 (12 مـارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 862.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونـواب عنـه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمى للفلاحة ببولمـان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :
عبد الخالق عناسى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
عبد السلام برودى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد مصطفى زهير ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـى يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 652.87 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 861.87 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونائبين عنه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوى ، المدير الاقليمى للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السيدان :
المكى ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
عبد اللطيف وافى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
عن السيد ادريس الحفراوى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـى يقـوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونـواب عنـه.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد طباخ ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان القباج ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التـي يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الـذي ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 1109.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبـر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 914.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محـرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهـم.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصـادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعييـن آمرين مساعديـن بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير ابتداء من 15 مارس 1987 على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... (الجزء الاول والثاني) :

| الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | دائرة الاختصاص | مكاتب التحصيلة المالية المراقبون الاقليميون |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| السيد يحيى يزيدى ، نائب الوزارة باقليم اكادير. | السيد علي اوترحوت ، أستاذ السلك الاول رسمي. | اكادير | اكادير |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.87 صادر فـي 18 مـن شعبـان 1407 (17 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسـوم رقـم 2.79.512 بتاريـخ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما ، الاول آمرا مساعدا والثاني نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن (الجزء الثاني ، الباب 15 ، الفصل 1 ، الفقرة « ف » ، السطر 2/2) :

| العملية | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| الرباط | السيد عبد الرحيم العزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بالرباط | السيد ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة البنايات بالرباط | المؤدي الجهوي بالرباط |

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1407 (17 أبريل 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

قـرار لوزير السكنى رقم 916.87 صـادر فـي 12 مـن رمضـان 1407 (11 ماي 1987) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (20 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (20 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعـلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (20 يوليو 1985) :

« المادة الاولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعديـن « بصرف نفقات الحسابين الخاصين للخزينة رقم 35.35 (الصندوق الوطني « لشراء وتجهيز الاراضي) ورقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنـى) « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

| الحدود الترابية | الآمرون المساعدون بالدفع | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية للسكنى باكادير. | السيد عبد الكريـم لهكاك ، مهندس معماري ، مندوب اقليمي. | محصل المالية باكادير |
| المندوبية الاقليمية للسكنى بخنيفرة. | السيد سعيد العماني ، مهندس معماري ، مندوب اقليمي. | محصل المالية بخنيفرة |
| المندوبية الاقليمية للسكنى بمكناس. | السيد جمـال لحلـو ، مهندس معماري ، مندوب اقليمي. | محصل المالية بمكناس |

(الباقي لا تغيير فيـه).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987).

الامضاء : عبد الرحمـان بوكاندن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى رقم 917.87 صادر في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 بتاريخ 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى :

| دوائر الاختصاص | الآمرون المساعدون بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| المندوبية الاقليمية للسكنى بأكادير. | السيد عبد الكريم لهكاك ، مهندس معمارى ، مندوب اقليمى. | محصل المالية بأكادير |
| المندوبية الاقليمية للسكنى بخنيفرة. | السيد سعيد العمانى ، مهندس معمارى ، مندوب اقليمى. | محصل المالية بخنيفرة |
| المندوبية الاقليمية للسكنى بمكناس. | السيد جمال لحلو ، مهندس معمارى ، مندوب اقليمى. | محصل المالية بمكناس |

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 913.87 صادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتفويض الامضاء.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض بصفة استثنائية الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على اوامر القيام بماموريات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للتنقل وتصحيح اختبارات امتحان الباكالوريا لسنة 1987 وذلك خلال المدة المتراوحة بين 20 ماي و 31 أغسطس 1987 :

| الاسماء | مراكز التصحيح | النيابات التابعة للمراكز |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| التهامى الزمورى | الرباط | الرباط ، سلا ، تمارة ، الصخيرات |
| محمد ديب | القنيطرة | القنيطرة ، الخميسات ، سيدى قاسم |
| عبد الجليل بتغازى | تطوان | تطوان ، طنجة ، شفشاون ، العرائش |
| لحسن الراضي | فاس | فاس ، بولمان ، تاونات ، الحسيمة |
| محمد القندوسى | مكناس | مكناس ، يفرن ، الرشيدية ، خنيفرة |
| أحمد يدوب | وجدة | وجدة ، تازة ، الناضور ، فكيك |
| محمد مكوار | الدار البيضاء – آنفا | آنفا – الفداء |
| خلا السنعيدى | الدار البيضاء – اقليم | بن مسيك ، عين السبع ، المحمدية ، بنسليمان |
| محمد الشوفانى | مراكش | مراكش ، ورزازات ، قلعة السراغنة ، آسفى |
| محمد دريدب العلمى | بنى ملال | بنى ملال ، أزيلال ، خريبكة |
| يحيى اليزيدى | أكادير | أكادير ، تارودانت ، الصويرة ، طانطان ، طاطا ، كلميم ، العيون ، تيزنيت |
| عبد الكامل الحبابى | الجديدة | الجديدة ، سطات |

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 764.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 صادر في 23 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المحافظة على النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش داخل المملكة :

| الاسم العائلي والشخصي | المهام | الاختصاص |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| عبد الرحيم الحسناوي | مفتش زجر الغش بفاس | فاس وتاونات |
| يوسف احمينة | مفتش زجر الغش بالجديدة | الجديدة وسيدي بنور |
| مولاي الطاهر العباسي | رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بورزازات | وورزازات |
| عبد العزيز ابن يعيش | رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بوجدة | بفرن |
| محمد لطفاوي | رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بخريبكة | خريبكة |
| عبد العزيز بلافريج | مفتش وقاية النباتات للرباط وسلا | تمارة – الرباط – سلا – الصخيرات |
| محمد أخراس | مفتش وقاية النباتات بقلعة السراغنة | قلعة السراغنة |
| أحمد الدليو | مفتش وقاية النباتات باكادير | أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم |
| محمد العلمي الحليمي | مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء | الدار البيضاء وبنسليمان |
| جزوان ابراهيم | مفتش وقاية النباتات بمراكش | مراكش وورزازات والصويرة |
| محمد الحيمر | مفتش وقاية النباتات ببني ملال | بني ملال وأزيلال |
| محمد النغمي | مفتش وقاية النباتات بمكناس | مكناس وبفرن |
| عبد الله بحدة | مفتش وقاية النباتات بالجديدة | الجديدة |
| رحال موجان | مفتش وقاية النباتات بسطات | سطات وخريبكة |
| كوة بنسالم | مفتش وقاية النباتات بشفشاون | شفشاون |
| أحمد الذهبي المؤقن | مفتش وقاية النباتات بطنجة | طنجة والعرائش وتطوان |
| رحال الورد | مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة | القنيطرة والعرائش |
| أحمد اسماعيلي | مفتش وقاية النباتات بوجدة | وجدة وفكيك |
| المصطفى بوفور | رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بفكيك | فكيك |
| محمد عابر | مفتش وقاية النباتات بتازة | تازة |
| عبد القادر شواي | رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بكرسيف | دائرة كرسيف |
| حسن بنلهبوب الجزولي | مفتش وقاية النباتات بفاس | فاس وتاونات وميسور |
| لكبير الانصاري | مفتش وقاية النباتات بالرشيدية | الرشيدية |
| عبد الله طحطاح | مفتش وقاية النباتات بالحسيمة | الحسيمة |
| حمو محمد أزروال | مفتش وقاية النباتات بالناضور | الناضور |
| ميمون بوزيق | مفتش وقاية النباتات بالخميسات | الخميسات |
| لحسن أبهـا | مفتش وقاية النباتات بأسفي | أسفي |
| عبد المالك الفايق | مفتش وقاية النباتات بالعيون | العيون والداخلة وسمارة وبوجدور وطانطان |
| مصطفى موش | مفتش وقاية النباتات بسيدي قاسم | سيدي قاسم والقنيطرة |
| عبد العزيز بلعربي | مفتش وقاية النباتات بخنيفرة | خنيفرة |
| التهامي بنحليمة | رئيس مركز محاربة الجراد بأيت ملول | أكادير آيت ملول |
| محمد بوقنطار | مفتش مراقبة البذور والشتائل بالدار البيضاء | الدار البيضاء وسطات وبنسليمان |
| ميلود الخليفي | مفتش مراقبة البذور والشتائل بمكناس | مكناس وبفرن |
| عبد الكريم عالم | مفتش مراقبة البذور والشتائل بوجدة | وجدة والناضور |
| الطيب الصفدي | مفتش مراقبة البذور والشتائل بأكادير | أكادير وتارودانت وتيزنيت |
| عمر زهير | مفتش مراقبة البذور والشتائل بفاس | فاس وتاونات وتازة وبولمان |
| لحسن لعفر | مفتش مراقبة البذور والشتائل بالخميسات | الخميسات |
| رشيد أزيات | مفتش مراقبة البذور والشتائل بمراكش | مراكش |
| سلام دوبلالي | مفتش مراقبة البذور والشتائل بطنجة | طنجة والعرائش وتطوان |
| رحماني الوزاني | مفتش مراقبة البذور والشتائل بالقنيطرة | القنيطرة وسيدي قاسم |
| علي ويرزاد | مفتش مراقبة البذور والشتائل ببني ملال | بني ملال وازيلال |
| لحسن موجان | مفتش مراقبة البذور والشتائل بالجديدة | الجديدة |
| محمد ابشير | مفتش زجر الغش بالدار البيضاء | الدار البيضاء |
| محمد أمسكان | مفتش زجر الغش بسطات | سطات |
| أحمد لغريب | مفتش زجر الغش بأسفي | آسفي واليوسفية والصويرة |
| عبد الرحمان ودغيري | مفتش زجر الغش بمراكش | مراكش وقلعة السراغنة وورزازات |
| محمد عمور عبدو | مفتش زجر الغش بأكادير | أكادير وتيزنيت وكلميم |
| محمد زيان | مفتش زجر الغش ببني ملال | بني ملال وازيلال وخريبكة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلى والشخصى | المـهـام | الاختصاص |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| مولاى على الادريسى | مفتش زجر الغش بخنيفرة | خنيفرة والرشيدية |
| محمد كريمى | مفتش زجر الغش بمكناس | مكناس وأزرو |
| لحسن صليلح | مفتش زجر الغش بتازة | تازة وميسور |
| الحسين يعقوبى | مفتش زجر الغش بالناضور | الناضور |
| محمد بوبلوح | مفتش زجر الغش بوجدة | وجدة وبوعرفة |
| جمال عمرى | مفتش زجر الغش بالحسيمة | الحسيمة |
| محمد الفاتمى | مفتش زجر الغش بالقنيطرة | القنيطرة والخميسات |
| بشير الوعبانى | مفتش زجر الغش بالعيون | العيون وبوجدور |
| محمد فارس | مفتش زجر الغش بتطوان | تطوان وشفشاون والعرائش |
| محمد لعمرتى | مفتش زجر الغش بطنجة | طنجة |
| عبد الجليل السماو | مفتش زجر الغش للرباط وسلا | الرباط وسلا والصخيرات وتمارة |
| لحسن لفنيمى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بسيدى بنور | دائرة سيدى بنور |
| رشيد جوبيتى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش باليوسفية | اليوسفية |
| أحمد دحانى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالصويرة | الصويرة |
| أحمد تابريل | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بقلعة السراغنة | قلعة السراغنة |
| لحسن الاعمدى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بورزازات | ورزازات |
| موحى بوشيشب | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بكلميم | كلميم |
| الحسين شريفى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتيزنيت | تيزنيت |
| محمد مخلص | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بأزيلال | أزيلال |
| يوسف دادس | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بخريبكة | خريبكة |
| على المحجور | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالرشيدية | الرشيدية |
| محمد أشميط | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بأزرو | يفرن |
| عيسى قدورى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتاونات | تاونات |
| لحسن اهلال | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بميسور | بولمان |
| المنصورى زروال الادريسى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش ببوعرفة | فكيك |
| محمد بريكى علوى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالخميسات | الخميسات |
| عبد الحق سفيانى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بشفشاون | شفشاون |
| عز الدين اصمعى | رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالعرائش | العرائش |

المـادة الثانية. ـ ينسخ هـذا القرار الذى ينشر بالجريـدة الرسمية القرار رقم 84.890 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 مايو 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

## قرار لوزير المالية رقم 848.87 صادر فى 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوشارب ، رئيس مصلحة وعاء الضريبة وتصفيتها التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة مـا عـدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

## قـرار لوزيـر الـداخليـة رقـم 846.87 صـادر في 19 مـن شـوال 1407 (16 يونيو 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشـريف رقم 1.85.69 الصـادر في 20 من ربيـع الآخر 1405 (11 ابريـل 1985) بتعييـن أعضاء الحكـومة ، كما وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أوملوك الحسين ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لعمالة اقليم بوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم بوجدور.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 434.80 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 866.87 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) بتفويض الامضاء.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أرحلان ، المتصرف المكلف بمديرية العمل الثقافي والتعليم الفني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع المقررات والوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987)

الامضاء : محمد بنعيسى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

## نظـام الميـاه

## اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 971.87 صادر في 24 من ذي القعدة 1407 (21 يوليو 1987) سيجرى بدائرة برشيد من 10 أغسطس 1987 الى غاية 9 سبتمبر 1987 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله المدشري العلوي في جلب الماء بواسطة آلة محورية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 7 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقاره الكائن بأولاد زيان ، طريق مديونة رقم 1036 كلم 8.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة برشيد ، اقليم سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظـام موظفى الادارات العموميـة

## نـصـوص عـامـة

**مرسـوم رقـم 2.85.544 صـادر فـى 29 مـن ربيـع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبـر 1970) بتحديـد شروط تركيب جهاز تلفونى لأغراض المصلحة الادارية فـى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى ومستخدمى الدولة.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد شروط تركيب جهاز تلفونى لاغراض المصلحة الادارية فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى ومستخدمى الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسـوم رقـم 2.82.285 الصـادر فى 20 من جمـادى الآخـرة 1403 (4 أبريـل 1983) بتحديـد اختصاصـات وتنظيـم وزارة التجهيز ؛

وعـلى القرار رقم 856.83 الصـادر فـى 25 مـن رمضـان 1403 (7 يوليـو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجيـة لوزارة التجهيز ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعـد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى المنعقـد بتـاريـخ 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليـو 1986) ؛

رسـم مـا يـلى :

المادة الأولى

يتمم الملحقان I و III مـن المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبـر 1970) المشار اليه أعلاه كما يلى :

**« الـمـلـحـق I**

« الصنف (أ) :

« .....

« رئيس المجلس العام للتجهيز.

(الباقى بدون تغيير)

**« الملحـق III**

« الصنف (ج) :

« .....

« مديرو الجهات المائية ؛

« المديرون الاقليميون للتجهيز. »

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتمعه بالمطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمـد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

## مرسوم رقم 2.84.798 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بشأن احداث تعويض عن ازالة الرمال من الطرق والمسالك.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 177.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمنح تعويض للموظفين والاعوان التابعين لوزارة التجهيز عن الاعمال الاستثنائية أو الاضافية التي يقومون بها في نطاق عمليات ازالة الرمال عن الطرق والمسالك سواء كان ذلك في النهار أو في الليل.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الاساسية لهذا التعويض عن كل ساعة من العمل ، طبق الجدول التالي :

| السلالم | المبالغ | | |
|---|---|---|---|
| | التعويض عن ساعة من العمل المنجز خلال ساعات العمل العادية | التعويض عن ساعة من العمل المنجز خارج أوقات العمل العادية الى غاية الساعة 10 ليلا | التعويض عن ساعة من العمل المنجز ما بين الساعة 10 ليلا والساعة 5 صباحا |
| | (بالدرهم) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| السلم 11 .... | 3,50 | 5,25 | 7,00 |
| السلم 10 .... | 3,00 | 4,40 | 6,00 |
| السلم 8 ..... | 2,50 | 3,50 | 5,00 |
| السلم 7 ..... | 2,00 | 3,00 | 4,00 |
| السلم 6 ..... | 1,80 | 2,70 | 3,55 |
| السلم 5 ..... | 1,60 | 2,50 | 3,25 |
| السلم 4 ..... | 1,50 | 2,30 | 3,00 |
| السلم 2 ..... | 1,40 | 2,20 | 3,00 |

المادة الثالثة

يستفيد مستخدمو الدولة غير الرسميين الذين يقومون بأعمال ازالة الرمال من نفس المبالغ التي يتقاضاها الموظفون المرتبون في نفس السلم.

المادة الرابعة

يؤدى هذا التعويض عن كل شهر بعد انتهائه.

ولا يؤدى هذا التعويض الا عن ساعات العمل المنجزة فعليا.

المادة الخامسة

يعهد الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

## مرسوم رقم 2.84.799 صادر في 8 ربيع الآخير 1407 (11 ديسمبر 1986) يتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز الاستفادة من ملابس العمل بالمجان ، وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والمستخدمين الذين يزاولون مهام :

– ملازمي الميناء الثانيين ؛
– ملازمي الميناء ؛
– رؤساء الميناء ؛
– قيمي المنارات ؛
– بحارة ؛
– سائقين ؛
– ميكانيكيين ؛
– مكلفين بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والبستنة ؛
– مختبريين ؛
– مسيري الاربيات ؛
– حراس الاوراش والبنايات والمنشآت وأملاك الدولة العامة ؛
– مستخدمي المغسلة والطباخين ومستخدمي المطعم العاملين بداخليات المؤسسات ومراكز التكوين التابعة لوزارة التجهيز ؛
– منظفين ؛
– عمال عاملين بالاوراش ؛
– عاملين في مكاتب الوثائق والمستندات ؛
– والموظفين والمستخدمين الذين يزاولون مهام سعاة.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وفي القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار اليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة الثانية أعلاه ، بارتداء الالبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح ألبسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعها بقرار لوزير التجهيز ، يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

## وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

**مرسوم رقم 2.85.738 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.300 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى اقتراح وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة ، وذلك من الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الثانية

يعين الوعاظ بقرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة الاولى وفق ما يلي :

الوعاظ المتجولون : 300 درهم في الشهر لكل واحد ؛
الوعاظ القارون : 225 درهم في الشهر لكل واحد ؛
الوعاظ خلال شهر رمضان : 150 درهم لكل واحد ؛
الوعاظ المتوجهون الى الخارج خلال شهر رمضان : 4.500 درهم لكل واحد.

المادة الرابعة

يجرى العمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 813.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتحديد لائحة الاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ، المشتركة بين الوزارات.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الاجازة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه :

دبلوم الدراسات المعمقة (شعبة الميكروبيولوجيا) المسلم من طرف جامعة باريس (مركز اورساي) بفرنسا مشفوعا بالاجازة في العلوم المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

Diplôme d'études approfondies (option microbiologie délivré par l'Université de Paris IX (Centre d'Orsay-France), assorti de la licence ès sciences délivrée par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

## وزارة المالية

**قرار لوزير المالية رقم 870.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967).**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذى الحجة 1403 (8 ستمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 ، شهادة :

ـ دكتوراه الدولة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة نيمس بفرنسا ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعة في نفس التخصص وشهادة الاجازة في الحقوق (العلوم الاقتصادية) المسلمة من طرف جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس وكذلك شهادة الباكلوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

## وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 868.87 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح).**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة لتوظيف الملحقين بالبحث المشار اليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه ، كلما دعت الضرورة الى ذلك في وجه المرشحين الحاصلين على اجازة أو شهادة تعادلها الذين قضوا لأجل نيل شهادة الدراسات العليا سنة على الاقل من الدراسات المخولة لشهادة التعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الآنفة الذكر ويحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبار كتابى واختبار شفوى.

يتضمن الاختبار الكتابى موضوعا يتعلق باحدى المواد التالية :

– تاريخ المسرح ؛
– تقنيات المسرح ؛
– جماليات المسرح.

تحدد مدة الاختبار الكتابى فى أربع ساعات ، وتخصص له معامل : 2.

يتضمن الاختبار الشفوى عرضا شفويا ، يتعلق باحدى المواد التالية :

– تاريخ المسرح ؛
– تقنيات المسرح ؛
– جماليات المسرح.

تحدد مدة الاختبار الشفوى فى ثلاثين دقيقة ويخصص له معامل : 4

تحدد مدة تحضير العرض الشفوى فى ساعتين.

المادة الثالثة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل على 5 على 20.

المادة الرابعة

يشترط عند وضع الترتيب النهائى للمترشحين ، أن يحصلوا على معدل عام يساوى 10 على 20 على الأقل من مجموع الاختبارات مع مراعاة الفصل 3 أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من :

مدير المعهد العالى للفن المسرحى والتنشيط الثقافى بصفته رئيسا ؛

3 أساتذة مختصين فى ميدان المسرح.

المادة السادسة

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق ، ويعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 872.87 صادر فى 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فى 7 ذى القعدة 1395 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الشؤون الثقافية ، وخاصة الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فى 10 أكتوبر 1978 ، المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة أستاذ التعليم الفنى (السلم 10) ، شهادة أستاذ فى مادة القيثارة :

titulo de profesor en la especialidad de guitarra

المسلمة من المعهد العالى للموسيقى بمدريد التابع لوزارة التربية والعلوم باسبانيا ، مشفوعة بالجائزة الاولى فى القيثارة المسلمة من المعهد الوطنى للموسيقى والرقص بالرباط (المغرب).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

## وزارة السكنى

**قرار لوزير السكنى رقم 869.87 صادر فى 8 رمضان 1407 (7 ماى 1987) بتغيير القرار رقم 1368.83 المؤرخ فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.**

وزير السكنى ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1368.83 المؤرخ فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير كما يلى الفصلين الاول والثانى من القرار رقم 1368.83 المؤرخ فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يعين بصفة ممثلي الادارة داخل اللجان الادارية
« المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى الموظفون الآتية
« أسماؤهم :

**« اللجان رقم 1 – 3 – 4**

« العضوان الرسميان : (بدون تغيير) ؛
« العضوان النائبان : السيدان : سيدى محمد الحمدانى
« وعبد المجيد عزيزى.

**« اللجان رقم 5 – 7 – 8 – 9 – 15**

« العضو الرسمى : السيد سيدى محمد الحمدانى ؛
« العضو النائب : السيد عبد المجيد عزيزى.

**« اللجان رقم 6 – 10 – 11 – 12 – 13**

« العضوان الرسميان : السيدان : سيدى محمد الحمدانى
« عبد المجيد عزيزى.
« العضوان النائبان : السيدان : محمد رزوق وعبد الرحمان
« مقلى. »

« الفصل الثانى. – (الفقرة الاولى بدون تغيير .....)
« يتولى سيدى محمد الحمدانى رئاسة اللجان
« رقم 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 15 وفى حالة
« غيابه تسند الرئاسة الى السيد عبد المجيد عزيزى. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1407 (7 ماى 1987).

الامضاء : عبد الرحمان بوعنان.

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 987.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء.**

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 146.67 الصادر في 14 مارس 1967 بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة لولوج القسم الداخلي للمركز الصحي الجامعي بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ابتداء من 7 سبتمبر 1987 مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد النهلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# مجلـــس الـنـــواب

## أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 8 ماي 1985.

حسن الطريبق ، نائب تطوان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السيد الرئيس ،

تحية طيبة وبعد ،

بناء على مقتضيات الدستور وخاصة الفصل 55 منه ،

وبناء على مقتضيات القانون الداخلي وخاصة الفصل 107 وما يليه ،

فاني ألتمس منكم احالة السؤال التالي على السيد الوزير الاول قصد الجواب عليه من طرف الوزير المختص :

وهذا نص السؤال :

فقد قطعت تجربة غرس الشاي بناحية العرائش مرحلة طويلة ، تم في اعقابها انشاء معمل للشاي بنفس الناحية ، ولقد صرفت عشرات الملايير لاجل تحقيق تقدم ملموس في التجربة ، وكان متوقعا ان تصل المساحة المسقية الخاصة بغرس هذا المنتوج الجديد 860 هكتارا في سنة 1984 ، في تلك الناحية وحدها ، اضافة الى ما كان متوقعا ان يتم تخصيصه من رباع بناحيتي القنيطرة في معمورة والشاون لغرس هذا المنتوج.

والى الآن فان المنطقة المزروعة لا تتجاوز 119 هكتارا ، فهل يمكن ان نطمئن على ما صرفته الدولة من مبالغ طائلة لانجاح التجربة ؟ ثم لماذا لم تتسلم وزارة التجارة هذا المعمل الى غاية اللحظة ؟ هل لانه لا يحقق اي مردود يكفي لشيء حاليا ؟

ان ما نتوخاه من هذه التجربة لا يمكن ان يكون هو التجريد المجهول النتائج ، ولذلك فاننا نتطلع الى ان يعطينا السيدان الوزيران جوابا شافيا في الموضوع يتضح به ما يجري الآن هناك وما يتحقق ، ثم يتضح به أفق التجربة وهل سيمكن معه شد الحاجة في رقم محدود يقلل من نسبة الاستيراد لهذه المادة بشكل أو بآخر ؟

وتقبلوا ، سيدي فائق الاحترام.

حسن الطريبق ، نائب تطوان.

---

الرباط في 13 مايو 1985

ابراهيم العلج ، نائب دائرة القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بالزيادات الجديدة في أسعار المواد الاساسية.**

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد الوزير المختص :

السيد الوزير ،

يسعدني ان أوجه الى سيادتكم سؤالا شفويا في موضوع الزيادات الجديدة التي عرفتها أسعار المواد الاساسية ، وغير خاف عليكم ان هذه الزيادات ستثقل كاهل المستهلكين الذين لا دخل لهم أو من ذوي الدخل المحدود مما ستترتب عنه مضاعفات ومشاكل اجتماعية حادة.

وفي انتظار تفضلكم بالجواب على هذا السؤال ، تقبلوا خالص التقدير والاحترام والسلام.

ابراهيم العلج ، نائب القنيطرة الشرقية.

---

الرباط في 16 يوليـو 1985

علي البوفروري
نائب برلماني
دائرة تارجيست
اقليم الحسيمة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ـ الرباط ـ

**الموضوع : سؤال كتابي حول عدم استعمال الثلاجة بشاطىء (قزح كلايريس).**

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية :

سيدي الوزير ،

غير خاف عليكم ما لمادة الثلج ومحلات التبريد من أهمية في الحفاظ على الاسماك وغيرها من المواد الاخرى من الفساد والضياع ، ولهذه الغاية قامت وزارة الفلاحة سنة 1976 ببناء ثلاجة تضم محلا لصنع الثلج ومحل للتبريد بلغت تكاليفها 1.200.000،00 درهم ، غير أنه لحد الساعة لم يكتب لهذا المشروع الهام الشروع في العمل واستغلاله لتلبية حاجيات المنطقة من هذه المادة الحيوية ، مشيرا الى أن آلياتها تعرضت للضرر بسبب عدم تشغيلها واهمالها طوال هذه المدة ، الشيء الذي تطلب نقل احداها الى اسبانيا للاصلاح والباقية سائرة في طريق الضياع.

لذا ، أسأل السيد الوزير :

ـ لماذا لم يتم استغلال هذا المشروع الانتاجي واستخدامه لحد الساعة ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء علي البوفروري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 23 أغسطس 1985.

مولاى العربي الزروالي ، نائب المحمدية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال شفوى حـول المخاطـر المترتبـة عن تلوث بعض المدن الشاطئية.**

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 مـن القانون الداخلـي لمجلـس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الداخلية السيد الوزير ،

لقد عم الفزع سكان المحمدية ورواد شاطئهـا عند ما أشيع أن مـادة خطيرة تسربت الى الشـاطىء ولوثتـه ، وبالخصوص عندمـا أكـد ذلك السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني عند دراسة الميزانية الفرعية لوزارته في متم سنة 1984 أمام أعضـاء اللجنة ، بأن المجلـس الوطنـي للمحافظة على البيئة منكب هذه السنة على مدى احتمال تلوث الشاطىء الاطلسي للبلاد بمادة الزئبق المتسرب من المياه المستعملة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيماويات بالمحمدية ومما يشاع أن المعمـل المذكور يحتوي على خزانات مملوءة بمواد خطيرة على حياة المواطنيـن ووأقع البيئة على بعد مسافات بعيدة.

ولتنوير الرأى العام ، نلتمس من سيادة الوزير ايضاحات عن الاجراءات التي اتخذت لضبط حجم المادة المتسربة الى البحر ومدى خطورتها على الانسان والبيئة بما فيها الثروة السمكية.

وتفضلوا ، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : مولاى العربي الزروالى
نائب المحمدية

---

الرباط في فاتح غشت 1985.

عبد الوهاب ملين ، نائب الرباط
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

**الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الداخلية حول مشاكل اراضي الجيش الواقعة ضمن الحزام الاخضر ـ تمارة.**

الى السيد رئيس مجلس النواب.

لي الشرف أن ألتمس منكم احالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الداخلية :

السيد الوزير المحترم ،

ترتب عن اقامة منطقة خضراء (الحزام الاخضر بين تمارة والرباط) المعروفة بأراضي الجيش تنقيل حوالي مائتين من الاسر التي كانت تقطن هذه الاراضي وتكسب قوتها منها ، وخلف ذلك مشاكل اجتماعية تهم مسكن ومعيشة هذه الاسر التي شملها قرار النقل.

وقد قام هؤلاء السكان بعدة مساعي واسترحامات ، اتخذت اشكالا متعددة لدى المسؤولين وبمختلف الجهات ، وأبدوا استعدادهم للوصول الى حلول تحفظ حقوقهم المكتسبة دون ان تعرقل في النهاية انجاز مشروع الحزام ، لكنهم لم يجدوا التفهم والاعتبار الكافيين للمعـاناة التي فرضت عليهـم والمشاكل التي اصبحوا يتخبطون فيها.

ان الأسر التي تعرضت للنقل في ظروف صعبة فرضت عليهم فرضا ، لا ترى حل مشاكلها بأى حال في ان تخصص لها منازل لا تتجاوز مساحتها سبعين مترا مربعا بالقرب من سوق السبت. وانما الحل الذي يحفظ الحق لاصحابه ويضع حدا ولو نسبيا للمشاكل يبرز من خلال الاسئلة التي اتوجه بها اليكم والتي تأخذ في الاعتبار المعطيات والملابسات التي اكتنفت هذه المسألة منذ البداية.

ـ لماذا لا تمنح للأسر المتضررة نفس التسهيلات والامتيازات التـي اعطيت سابقا لافراد ينتمون لنفس القبائل ، خاصة منازل القرية النموذجية مع الحصول على وثيقة الملكية العقارية بالاضافة الى حق التعويض ؟

ـ أليس من المفروض ان تؤخذ في الاعتبـار وضعية العـائلات ، سواء فيما يتعلق بعدد افرادهـا أو الامكانـات التي تتوفـر عليها ، وخاصـة العائلات والاسر التي لها أبناء متزوجون ولهم أبناء ... ؟

في انتظـار جوابكـم والاجـراءات العملية التـي ستتخذونهـا تقبلوا السيد الوزير عبارات تقديرى واحترامي.

عبد الوهاب ملين

---

الرباط في 29 غشت 1985.

لحسن القرني : نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

**الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة حول الالعاب الرياضية الجماعية ببلادنا وعن الالعاب العربية السادسة.**

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشـرف أن أطلـب منكـم احـالة السـؤال الشفـوي التالي علـى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير المحترم ،

كانت الالعاب العربية السادسة التـي نظمت ببلادنا ، خـلال شهـر غشت 1985 ، مناسبة أخرى كشفت بما فيه الكفاية ، عن مدى تردي مستوى بعض الالعاب الرياضية الجماعية ببلادنا ، فمن خلال نتائج المباريات التي جرت بين فرقنا المغربية الشابة مع فرق عربية شقيقة ، تبينت حقيقة مستوى « الرعاية » التي كانت تولى اثناء تحضير الالعاب من طرف المسؤوليـن عن هذه الالعاب الهامة مثل : كرة القدم ، كرة اليد ، الكرة الطائرة ، كرة السلة والسباحة. فالنتائج كانت اهزل مما كانت الجماهير المحبة تنتظر ، بل انها نتائج غير مشرفة للرياضة ببلادنا.

اسائلكم السيد الوزير :

ـ عن الاسباب التي ساهمت في تردي مستوى هذه الالعاب الجماعية ببلادنا ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لماذا لم يتم اطلاع الرأى العام الشعبي ببلادنا من طرفكم عن المراحل التي عرفتها الالعاب العربية السادسة تحضيرا ومباريات ونتائج ، قصد استخلاص الخلاصات اللازمة ، ألم يكن من الممكن تنظيم ندوة صحفية لهذا الغرض فور انتهاء هذه الالعاب ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

لحسن القرني.

---

الرباط في 9 شتنبر 1985.

السيد حميد زريكم : نائب مراكش،
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

**الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيدين وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية.**

لي الشرف أن أطلب منكم احالة السؤال الكتابي التالي على السيدين وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية طبقا لمقتضيات القانون الداخلي :

السيدان الوزيران المحترمان :

لا يخفى على معاليكما ان الماء والكهرباء والواد الحار هي من أكيد الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للحياة اليومية للمواطنين فبالاحرى للمؤسسات التابعة للدولة وأجهزتها ، وبالتالي ، فان بناء أية مؤسسة صغيرة كانت أو كبيرة الا ويراعى في انشائها توفير تلك التجهيزات لها ، الا ان الملاحظ ان مدينة مراكش تتضمن 15 مؤسسة تعليمية ابتدائية وثانوية لا تتوفر على الماء والكهرباء ، وبعضها لا يتوفر على الواد الحار مؤسسة طارق بن زياد ، مؤسسة ادريس الاول ، مؤسسة عرصت الحامض ، مؤسسة يوسف بن علي القديمة ، مؤسسة الرسموكي ، مؤسسة علال بن عبد الله مؤسسة ابن خلدون ، مؤسسة باب دكالة ، مؤسسة يوسف بن علي المختلطة مؤسسة ازلي ، مؤسسة الباهية ، مؤسسة وادي المخازن ، مؤسسة ابن حزم ، مؤسسة ابن بطوطة ، مؤسسة اعدادية الليمون.

وتوجد هذه اللائحة لدى مصالح نيابة وزارة التربية الوطنية بمراكش.

وها هو الموسم الدراسي الجديد على الابواب ولازالت الوضعية على ما هي عليه.

واننا نرى ان وزارة التربية الوطنية تتحمل المسؤولية في هذا الصدد بصفتها المسؤولة عن الصفقات بجميع مراحلها حتى التسليم النهائي وتقاسمها وزارة الداخلية هذه المسؤولية بصفتها الوزارة الوصية على وكالات توزيع الماء والكهرباء.

ان بقاء الحالة على ما هي عليه ينتج عنه ضرر يومي يعاني منه التلاميذ ورجال التعليم داخل هذه المؤسسات.

فهل اتخذ او سيتخذ كل من معالي وزير التربية الوطنية ومعالي وزير الداخلية الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الظاهرة ؟

وهل سيكون ذلك قبيل افتتاح الموسم الدراسي الجديد ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : حميد زريكم
من فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

---

الرباط في 20 سبتمبر 1985

محمد المكناسي : نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اتشرف بأن ألتمس منكم احالة السؤال الشفوى التالي على السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير ،

تدركون ولا شك الاهمية القصوى التي تكتسيها المنابت في اعداد الاغراس الملائمة لتغطية حاجيات المزارعين ، وما لذلك من انعكاسات خطيرة على مستقبل انتاج الفواكه بصفة عامة والحوامض على وجه الخصوص ببلادنا.

ونظرا للمشاكل الحادة والراهنة التي يطرحها هذا المجال من النشاط الفلاحي فاني أرى من واجبي لفت نظركم الى أهمها :

1 ـ فوضى انشاء المنابت وعدم تنظيمها والتخطيط لما تنتجه وفقا للحاجيات الوطنية.

2 ـ انعدام المراقبة الدقيقة على منتوجات هذه المنابت ، والذى يزيد من حدته انعدام الوعي والفهم المطلوبين لدى المزارعين والفلاحين في اختيار الاغراس السليمة والمناسبة للمناخ والتربة ، مما يجعلهم يهدرون أموالهم وعملهم ووقتهم سدى.

3 ـ انتشار الامراض في العديد من المنابت وعدم قيام اربابها بالمجهود المطلوب لوقايتها وعلاجها ، يضاف الى ذلك ضعف المراقبة وعدم الاحتراز والتأكد من سلامة الاشجار.

والجدير بالذكر أن ضعف المراقبة ينسحب حتى على الشركات والمنابت المقبولة.

السيد الوزير ،

ان المنافسة التي تتعرض لها المنتوجات الفلاحية المغربية بالخارج تفرض اكثر من اى وقت مضى الاهتمام الجدي بهذا المشكل الحيوى ، خاصة بعد دخول الجارتين اسبانيا والبرتغال الى حظيرة السوق الاوروبية المشتركة.

لذا اتساءل سيدى الوزير ،

ألم يحن الوقت بعد ليتحول اشراف وزارتكم على المنابت وتنظيم الغرس الى تتبع ومواكبة دقيقين يشملان مرحلة الانشاء وتنظيم الانتاج من حيث نوعه ونوعيته وحجمه ، وكذا السهر على سلامة المنابت والاغراس التي تنتجها ، ضمانا لمستقبل الانتاج الوطني ، وحفاظا على أموال المزارعين وصيانة لجهودهم ووقتهم ؟

وتقبلوا سيدى فائق التقدير والاحترام.

محمد المكناسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.